

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

مالك رضي الله عنه مرة وكرهه أخرى وقال لعله غير الذي اضطرب عليه الجارح قال الشيخ أبو الطاهر وقد بنى مالك رضي الله عنه أن هذه الصورة جائزة أو غير جائزة على أصل ثان هل يحكم بالغالب فيجوز أكله إذ الغالب أنه إنما أخذ ما اضطرب عليه أو لا يباح إلا مع اليقين أنه قد علمت أن القولين والتأويلين لم يتواردا على محل واحد وأن التأويلين في القول بعدم الجواز الذي هو أحد القولين في أصل المسألة أنه ونحوه للرماصي ووجب شرطا في صحة الذكاة بأقسامها الأربعة نيتها أي الذكاة وإن لم يلاحظ كونها سببا لحل أكل لحم الحيوان لعدم اشتراطها وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أو جهلا بالحكم أو نسيانا أو تأويلا أو رمى سهمها أو أرسل جارحا غير قاصد صيدا فأصاب صيدا أو ضرب حيوانا إنسيا بسيف أو سكين فذبحه أو نحره فلا يؤكل ووجب شرطا فيها تسمية الله سبحانه وتعالى بأي اسم من أسمائه تعالى الحسنى عند الذبح والنحر والإرسال في العقر وفعل ما يموت به نحو الجراد لا خصوص بسم الله ابن حبيب إن قال بسم الله فقط أو الله أكبر فقط أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو لا إله إلا الله أو سبحان الله من غير تسمية أجزاء ولكن ما مضى عليه الناس أحسن وهو بسم الله والله أكبر أنه ولا يزيد الرحمن الرحيم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتكره الباجي لو سمى عند الرمي وقدر عليه حيا غير منفوذ مقتل سمى لذكاته أيضا ولم أر فيه نصا هذا هو المشهور وقال في البيان ليست التسمية بشرط في صحة الذكاة لأن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه معناه لا تأكلوا الميتة التي لم يقصد إلى ذكاتها لأنها فسق ومعنى قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كلوا مما قصدتم إلى ذكاته فكفى عز وجل عن التذكية بالتسمية كما كنى عن رمي الجمار بذكره تعالى حيث يقول واذكروا الله في أيام معدودات ومحل وجوب التسمية إن ذكر أي تذكر التسمية وقدر عليها فلا تجب على